مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 11 / العـدد:01 (جانفي 2023) ص 948– 964
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

مَخْطُوطُ "الدُّرَّة الثّمِينَة فِي حِمْلِ السَّفِينَةِ" لِأَبِي الإِخْلَاصِ الشُّرُنْبُلَالِيّ (ت:1069هـ) تَقْدِيمًا وَتَحْقِيقًا

The Manuscript "al-Durra al-Thamina fi Himl al-Safina" by Abu Al-Ikhlas Al-Shurenbulali (d: 1069H)Introduction and Investigation

خالد ضو
Khaled DOU
جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة (الجزائر)، k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/25	تاريخ القبول: 2022/11/09	تاريخ النشر: 2023/01/22

الملخص:

يُمثّل هذا البحث تقديما وتحقيقا لمخطوط "الدرة الثمينة في حمل السفينة" لأبي الإخلاص الشرنبلالي الحنفي (ت:1069هـ)، وتهدفُ الدراسة إلى التعريف بالإمام أبي الإخلاص الشرنبلالي، ووصف المخطوطة المدروسة وإثبات نسبتها إليه، كما تهدف إلى إخراج نص هذه المخطوطة ونشرها وفق ما يقتضيه منهج التحقيق، ومن أهم نتائج الدراسة أنّ مخطوطة "الدرة الثمينة في حمل السفينة" رسالة فقهية في باب الإجارة، تعالج مسألة من مسائل إجارة السفن، ألّفها حسن الشرنبلالي الحنفي ضمن سلسلة من الرسائل الفقهية، انطلق فيها من سؤال وَرَدَهُ، فأجاب باستفاضة مع استحضار أقوال الفقهاء ومناقشتها، وهذا يدل على شدة حفظه، وملكته الفقهية الراسخة.

الكلمات المفتاحية: أبو الإخلاص الشرنبلالي؛ الدرة الثمينة، إجارة السفينة، مخطوط، تحقيق.

Abstract:

This research representsanintroduction and investigation of the manuscript "al-Durra al-Thamina fi Himl al-Safina" by Abu Al-Ikhlas Al-Shurenbulali Al-Hanafi(d:1069 H). This study aims to introduce Imam Abu Al-Ikhlas Al-Shurenbulali, describe the studied manuscript and prove its attribution to him. It also aims to display and publish this manuscript as required by the investigation method. Among the most prominent results of the study is thatthe studied manuscript "al-Durra al-Thamina fi Himl al-Safina"is a jurisprudential treatise in the chapter on leasing, and it discussesone of the issues of leasing ships. It was written by Hassan Al-Shurenbulali Al-Hanafi as part of a series of jurisprudential treatises, in which he proceeded from a question and, and gave a satisfactory answer with discussing the sayings of the jurists. This indicates for the strength of his memorization, and his well-established jurisprudence.

Keywords:Abu Al-Ikhlas Al-Shurenbulali; al-Durra al-Thamina; leasingship; manuscript; investigation.

المؤلف المرسل: خالد ضو، **الإيميل**: eettaalleebb@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمّدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن خزائن المخطوطات تشكل تاريخًا علميا عميقا، وتحوي الأصول العلمية لأغلب العلوم وخاصة العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي تزخر بالنفائس العلمية التي تنتظر من يُخرجها من تلك الرفوف إلى الحركة المنهجية فيُفيد منها طلاب العلم ويتحقق مقصد مؤلفها بذلك.

تُعدُّ العلوم الشرعية بمختلف فروعها من أكثر العلوم التي بها كتب مخطوطة؛ حيث انبرى العديد من العلماء منذ القرون الهجرية الأولى إلى تسجيل آثارهم أو إملائها لتكون مرجعا لمن يخلفهم من طلاب العلم، لكن وسائل الكتابة حينها كانت بدائية لا تسعفهم في حفظ ما يكتبون دائما، حيث أننا نجد بعض المخطوطات مُسح جزء منها أو اندثر، إذا لم تذهب كلها، وهذا مما يحث على حتمية تحقيقها وحفظها.

سعيًا للمساهمة في حفظ الإرث العلمي الرصين وإخراج المخطوطات إلى القراء والباحثين والمهتمين، جاءت هذه الدراسة عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة لإمام الحنفية في عصره أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (ت: 1069هـ)، وهي رسالة من جملة رسائل فقهية ألفها الرجل، وتعالج مسألة في إجارة السفن سيأتي بيانها وتفصيلها في نص المخطوط المُخرج إن شاء الله.

1-1. أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في جوانب عدة، أهمّها:

- اندراجها ضمن فن علمي يربط الأصالة العلمية بالمعاصرة المنهجية؛ ألا وهو تحقيق المخطوطات.
- دراستها لرسالة من سلسلة رسائل يُمكن أن تشكل حلقة بحثية واسعة.
- تعلّق المخطوط بموضوع مهم وهو أحكام إجارة السفن.
- تعريفها بفقيه حافظ من علماء الأحناف في القرن الحادي عشر.

1-2. إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدّراسة من التساؤلات الآتية:

- ما موضوع مخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة؟
- من يكون أبو الإخلاص الشرنبلالي؟
- ما مدى صحّة نسبة هذا المخطوط المدروس لصاحبه؟
- كيف يُمكنُ إخراج هذا النص وفق أسس المنهجية؟

1-3. أهداف الدراسة:

من أهمّ أهداف هذه الدراسة ما يأتي:

- التعريف بالإمام أبي الإخلاص الشرنبلالي الحنفي وكتاباته.
- دراسة رسالة من سلسة الرسائل الفقهية التي خلفها الشرنبلالي.
- وصف المخطوطة المدروسة وإثبات نسبتها لصاحبها.
- إخراج نص هذه الورقات من رفوف المخطوطات ونشرها وفق ما يقتضيه التوثيق والتحقيق.
- إبراز أهمية المخطوطات في التراث الإسلامي مهما كان حجمها وموضوعها.

1-4. سبب الاختيار:

تم اختيار هذه الرسالة تحديدا من رسائل الشرنبلالي رحمه الله وتحقيقها لأنه لا يوجد لها تحقيق منشور، فبعد البحث لم نجد ولا دراسة واحدة منشورة تحوي تحقيقها؛ سواءً مفردة أو ضمن السلسلة، وهذا لا ينفي وجود تحقيق لها طبعا؛ فربما تكون حُققت في بعض الدراسات العلمية أو ضمن مذكرة من مذكرات التخرج في إحدى مؤسسات البحث العلمي، لكنها لم تُنشر.

1-5. خطة الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها تمّ تقسيم الخطة في ثلاثة عناصر، تتقدمها مقدمة وتليها خاتمة، وتفصيلها كالآتي:

1. **مقدمة:** تحوي تمهيدًا عاما للموضوع، مع بيان أهميته، إشكالياته، أهدافه، خطته، وكذا بيان الإجراءات العملية المتبعة في التحقيق، مع المناهج المعتمدة في ذلك.
2. **التعريف بأبي الإخلاص الشرنبلالي:** وفيه اسمه ونسبه ومولده، وعلمه ومكانته، وذكرُ بعض شيوخه وتلاميذه، وإيراد مجموعة من مؤلفاته ورسائله، وذكرُ خبر وفاته.
3. **التعريف بالمخطوطة:** وورد فيه وصف لشكل المخطوط وبيان لمضمونه، مع وضع بعض الصور لكل من النسختين.
4. **تحقيق نص المخطوطة:** في هذا العنصر تم إخراج نص المخطوطة وكتابته وفق قواعد الإملاء والمنهجية المتعارف عليها، مع وضع علامات الوقف في مكانها المناسب.
5. **خاتمة:** فيها أهمّ نتائج الدراسة والتحقيق، مع بعض الاقتراحات.

1-6. الإجراءات العمليّة في وصف المخطوط وتحقيقه:

تُعنى هذه الورقة بتقديم مخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة لأبي الإخلاص الشرنبلالي، وتحقيق نصّه، وسيكون وصف هذا المخطوط وتحقيقه وفق الخطوات الآتية:

- تقديم تعريف موجز بأبي الإخلاص الشرنبلالي كونه صاحب الرسالة.
- التعريف بالمخطوط من ناحية الشكل، وذلك ببيان عدد أوراقه، وجودة نسختها من عدمه، وتاريخ تأليفه ونسخه، ووضع بعض الصور له.
- التعريف بالمخطوط من ناحية المضمون، ببيان صحّة عنوانه، وصحة نسبته لأبي الإخلاص الشرنبلالي، وذكر موضوعه، وسبب كتابته.
- تحقيق نص المخطوط: وذلك بكتابته وفق قواعد النحو، وأسس المنهجية المتعارف عليها في إحالة الأقوال المستشهد بها إلى أصحابها، ورقن الورقات منهجيّا، وذلك بوضع الفواصل وعلامات الوقف وبيان الجمل الاعتراضية، وغيرها.
- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الورقات ترجمة موجزة، وكان ذلك في الحواشي آخر البحث؛ حفاظا على تسلسل نص المخطوط وعدم تقطيعه بالإحالات التي تفرضها طريقة (APA) في التوثيق.
- تصحيح الأخطاء الكتابية والصرفية الواردة في النص، وذلك بكتابة الكلمة صحيحة مباشرة مع وضع رقم الإحالة وبيان الكلمة الأصلية في الحواشي الختامية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الالتزام بالتوثيق حسب طريقة (APA) في كل البحث (حسب ما يطلبه نموذج المجلة)، إلا أنه في إخراج نص المخطوط تعذّر التهميش وفق طريقة (APA)في المتن؛ فتمّوضع ما يُحتاج إليه من إحالات للتصويب أو التعريف في الحواشي الختامية آخر البحث.

1-7. منهج البحث:

تنوعت المناهج البحثيّة في هاته الدراسة لتنوع فروعها، وقد أُنتُهج فيها ثلاثة مناهج؛ كالآتي:

- المنهج التاريخي: وذلك في ترجمة صاحب المخطوط.
- المنهج الوصفي: وذلك في وصف المخطوط شكلا وبيان موضوعه ومحتوياته.
- منهج تحقيق النصوص: وذلك في رقنِ نص المخطوط وضبطه، وإخراجه وفقأسس المنهجية المعاصرة بكل متطلباتها من ترقيم وتنقيط وإحالة.

2.التعريف بأبي الإخلاص الشُّرُنْبُلَاليّ:(994- 1069هـ/ 1585- 1659م)

يحوي هذا العنصر تعريف الفقيه أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي، وفيه اسمه ونسبه ومولده، ومكانته العلمية، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، مع ذكر خبر وفاته.

2-1. اسمه ونسبه ومولده:

هو حسن بن عمّار بن علي، أبو الإخلاص الشرنبلالي المصري،الفقيه الحنفي الوفائي (المحبي، (د.ت)، صفحة 38/2)، وقال صاحب هدّية العارفين: اسمه حسن بن عمار بن يوسف، ولم يذكر أحد بأنّ جدّه يوسف إلا هو(البغدادي، هدية العارفين، (د.ت)، صفحة 292/1)، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية، وهي بطن من الريف في أسفل الأرض من مصر(ياقوت الحموي، 1995م، صفحة 216/5)،وُلدَ بها سنة 994هـ، وجاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها، والشُّرُنْبُلَالِيّ بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة لشبرا بلولة، وهي نسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى.(الزركلي، 2002م، صفحة 208/2؛ كحالة، (د.ت)، صفحة 283/1)

2-2. علمُه ومكانتُه:

يعدُّ أبو الإخلاص الشرنبلالي من أجلّ فقهاء الأحنافي القرن الحادي عشر الهجري، له تاريخ حافل بالعلم، اشتهر ذكره وانتشر أمره بما عُرف من حفظه وغزارة تصنيفه، وما ورد من سيرته، وكان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره،وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بقواعده وأنداهم قلما فِي التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتاوي في عصره، وهو مشهور مستفيض، ودرّس بجامع الأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة.(المحبي، (د.ت)، صفحة 38/2)

2-3. شيوخه وتلاميذه:

قرأ حسن الشرنبلالي في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله التحريري والعلامة محمد المحيي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الإمام علي بن غانم المقدسي(المحبي، (د.ت)، صفحة 38/2)، كما أخذ عن المُحدّث المصري الحنفي أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالشلبي.(المحبي، (د.ت)، صفحة 283/1)

أخذ عن الشرنبلالي خلق كثير وانتفعوا به، منهم: أحمد العجمي والسيد السند أحمد الحموي والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من المصريين والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين، كما أخذ عنه الشيخ إسماعيل بن عبد

الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي، وصالح بن علي الصفدي، وأخذ عنه علم الأصول والفروع فخر الدين بن زكريا بن ابراهيم بن عبد العظيم القدسي المعروف المعري الحنفي، وأخذ عنه الفقه مفتي الرملة؛ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ.(المحبي، (د.ت)، صفحة 38/2، 408/1، 238/2، 266/3، 411/3)

2-4. مؤلفاته:

أبو الإخلاص الشرنبلالي مكثر من التصنيف، ومن كتبه: نور الإيضاح في الفقه، تحفة الأكمل، العقد الفريد في التقليد، غنية ذوي الأحكام حاشية على درر الحكام لمنلا خسرو، وله جملة من الرسائل في الفقه عدّتها (48) رسالة(الزركلي، 2002م، صفحة 208/2)،وقال صاحب هدية العارفين: هي عبارة عن ستين (60) رسالة، واسمها معًا التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، ومن هذه الرسائل:إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم، إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والاثبات، إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية، نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير، منة الجليل في قبول قول الوكيل، نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة، بلوغ الأرب لذوي القرب، سعادة الماجد بعمارة المساجد، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، الدرة اليتيمة في الغنيمة، رقم البيان في دية المفصل والبنان.(البغدادي، هدية العارفين، (د.ت)، الصفحات 292/1-294)

ومن رسائل الشرنبلالي:فتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف، إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان، الاستفادة من كتاب الشهادة،وله أيضا: كتاب السعادات في علمي التوحيد والعبادات(كحالة، (د.ت)، صفحة 265/3)، وله كذلك: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، مراقي السعادات في علم الكلام.(البغدادي، هدية العارفين، (د.ت)، صفحة 292/1)

ومن رسائل أبي الإخلاص الشرنبلالي أيضا: رسالة الدرة الثمينة في حمل السفينة(البغدادي، إيضاح المكنون، (د.ت)، صفحة 457/3)، وهي رسالة في باب الإجارة تعالج مسألة من مسائل إجارة السفن، وهي موضوع هذه الدّراسة.

2-5. خبر وفاته:

توفّي أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي بالقاهرة(كحالة، (د.ت)، صفحة 265/3)، وكان ذلك يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف (1069هـ)، وعمره نحو خمس وسبعين سنة (75)، ودفن بتربة المجاورين.(المحبي، (د.ت)، صفحة 39/2)

3.التعريف بمخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة:

هذا المخطوط عبارة عن رسالة من سلسلة رسائل الإمام حسن الشرنبلالي الحنفي، وسيأتي في هذا العنصر التعريف بالمخطوط ووصفه شكلا ومضمونا، وأُعتُمِدَ في تقديم هذا المخطوط ووصفه على نسختين إلكترونيتين مُدرجتين ضمن جدول المخطوطات في شبكة الألوكة، ضمن فرع العلوم الشرعيّة، قسم الفقه الحنفي، ومصدر النسختين المكتبة الأزهرية حسب ما ورد في شبكة المخطوطات المذكورة، وهما نسختان واضحتان وكاملتان وبحالة جيدة، ومتطابقتا المضمون، إلا أنّ النسخة الأولى ورد فيها تاريخ التأليف،وهذه تفاصيل النسختين:

- **النسخة الأولى** (شبكة الألوكة، bit.ly/3TaPA0i):
  - عدد الأوراق: 7 صفحات.
  - تاريخ التأليف: كان تأليفها في شهر شوال سنة 1059هـ.
  - الناسخ وتاريخ النَّسخ: غير مذكوريْن.
  - مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية الخاص (1913) العام (26752)
  - تاريخ الإضافة إلى شبكة الألوكة: 2014/8/14م – 1435/10/17هـ.
- **النسخة الثانية** (شبكة الألوكة، bit.ly/3QNh3nj):
  - عدد الأوراق: 4 صفحات.
  - تاريخ التأليف: غير مذكور.
  - الناسخ وتاريخ النَّسخ: غير مذكوريْن.
  - مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية.
  - تاريخ الإضافة إلى شبكة الألوكة: 2016/5/30م – 1437/8/22هـ.

3-1. عنوان المخطوط:

عنوان هذه الرسالة صحيح كما وردَ "الدرة الثمينة في حمل السفينة"، وذلك لأن صاحب الرسالة ذكر العنوان كما هو في متنها؛ في الصفحة الأولى منه، حيث قال: "فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينة"، كما ورد هذا العنوان في بعض كتب التراجم والفهارس هكذا حرفيّا (البغدادي، (د.ت)، صفحة 293/1؛ مركز الملك فيصل، (د.ت)، صفحة 276/56).

3-2. تحقيق نسبة المخطوط إلى صاحبه:

إنّ الورقات التي بين أيدينا والمسماة الدرة الثمينة في حمل السفينة كتبها أبو الإخلاص الشرنبلالي، وهي منسوبة إليه دون شك، وممّا يؤكّد نسبتها إليه:

- ورود اسم المؤلف في صفحة واجهة المخطوط في النسختين كليهما، حيث جاء في النسخة الأولى: "الدرة الثمينة في حمل السفينة لخاتمة المحققين الإمام الأجلّ حسن الشرنبلالي الحنفي"، وجاء في الثانية: "الدرة الثمينة في حمل السفينة للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي.
- قولُ المؤلف في غرّتها بعد الافتتاح قال: "وبعد: فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينة جمعها العبد الفقير إلى الله تعالى في السر والعلن أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي".
- ذكرُ بعض كتب التراجم والفهارس هذه الرسالة ضمن مؤلفات الرجل، ولم ينسبها أحد لغيره. حرفيّا (البغدادي، إيضاح المكنون، (د.ت)، صفحة 457/3؛ مركز الملك فيصل، (د.ت)، صفحة 276/56).

3-3. موضوع المخطوط وسبب كتابته:

مخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة يندرج تحت باب الإجارة، وقد أصّل فيه المؤلف مسألة في إجارة السفن تأصيلا دقيقا؛ على الرغم من صغر حجمه.

ذكر المؤلف أبو الإخلاص الشرنبلالي في بداية رسالته هذه سبب تأليفها، وهو أنها إجابة عن سؤال ورده، حيث قال: "لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقدَ غيره على أنْ يحمل له كذا من بندر السويس إلى بندر جدة المعمور بأجرة معلومة، فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ فأجبت: ..."

3-4. كتابة المخطوط وتاريخها:

لم يُذكر في النسختين كليهما من كَتبَ هذه الرسالة؛ المؤلف نفسه أم ناسخ آخر، أمّا تاريخ كتابتها فقد ورد في النسخة الأولى، حيث جاء في آخرها: " تأليفها في شهر شوال 1059هـ"، ولكن نسخ النسختين اللتين بين أيدينا كان بعد وفاة صاحب المخطوط؛ حيث ورد في واجهة كل منهما الترحّم عليه بعد ذكر اسمه.

3-5. صور المخطوط:

جاء مخطوط الدرة الثمينة في حمل السفينة في ورقات قليلة، وهذه صورة الواجهة والصورة الأولى والصورة الأخيرة من كل نسخة:

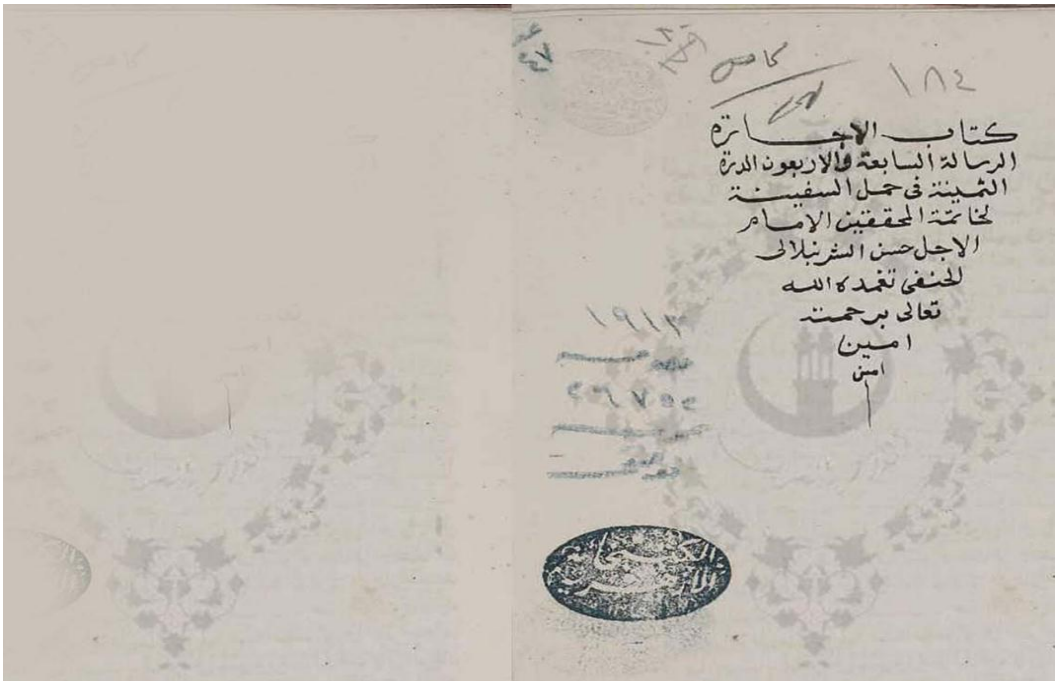
كتاب الاجارة
الرسالة السابعة والاربعون الدرة
الثمينة في حمل السفينة
لخاتمة المحققين الامام
الاجل حسن الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله
تعالى برحمته
امين
امين

صورة واجهة المخطوط (النسخة الأولى)

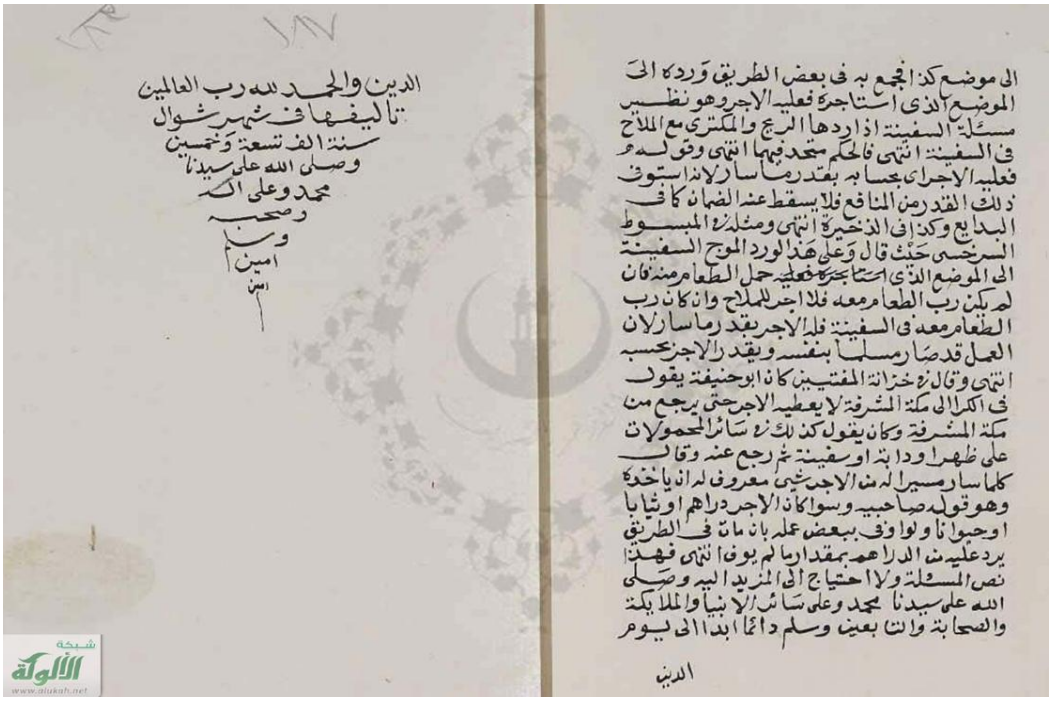
الى موضع كذا فجمع به في بعض الطريق ورده الى
الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير
مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح
في السفينة انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله
فعليه الاجر اي بحسابه بقدر ما سار لانه استوفى
ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما في
البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
السرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة
الى الموضع الذي استاجره فعليه حمل الطعام منه فان
لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان
العمل قد صار مسلما بنفسه ويقدر الاجر بحسبه
انتهى وقال في خزانة المفتيين كان ابو حنيفة يقول
في الكرا الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر المحمولات
على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال
كلما سار مسيرا له من الاجر شيء معروف له ان يأخذه
وهو قوله صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا
او حيوانا ولو توفي ببعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى فهذا
نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد اليه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا والملايكة
والصحابة والتابعين وسلم دائما ابدا الى يوم
الدين

الدين والحمد لله رب العالمين
تاليفها في شهر شوال
سنة الف تسعة وخمسين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين

صورة الصفحة الأخيرةمن المخطوط (النسخة الأولى)

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (النسخة الثانية)

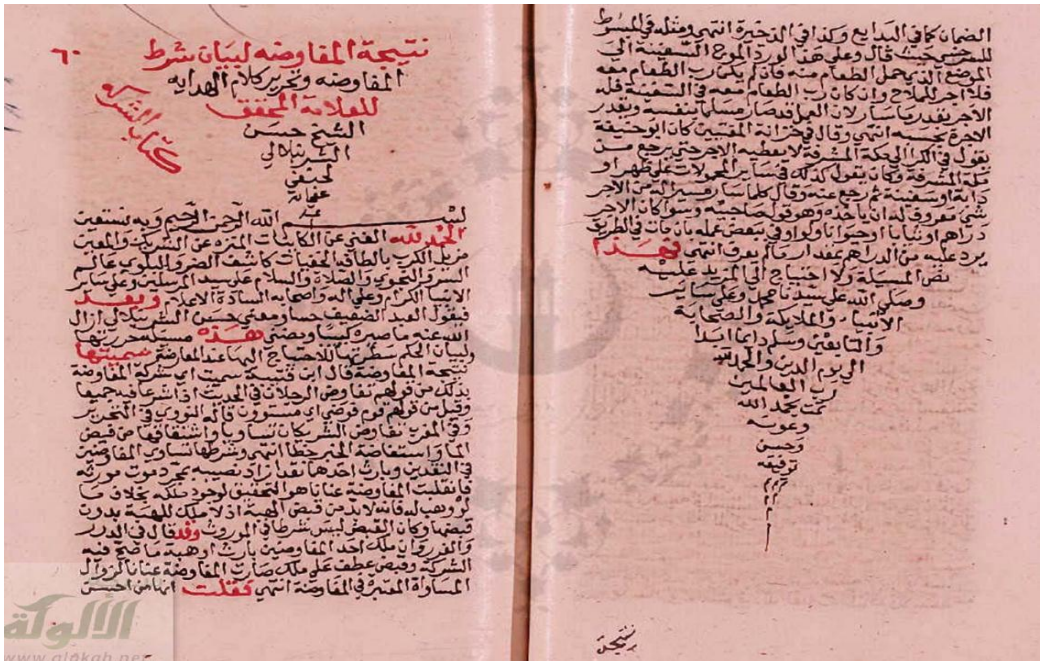

صورة الصفحة الأخيرةمن المخطوط (النسخة الثانية)

4. تحقيق نص المخطوطة:

يحوي هذا العنصر نص المخطوطة مرقونًا ومُصحّحا مع الحفاظ على أصله دون تحريف، وكل ما ورد من تعليق أو تصويب كان في الحاشية لا في المتن، والنص كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي سخّر الفلك لتجري في البحر بأمره، وقدّر الأشياء حسب إرادته وعلمه، لا رادّ لما أراد ولا مُعقّب لِحُكمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم الورود، وعلى آله وأصحابه ما تواترت النعم بفضل غير محدود، وبعد: فهذه نبذة مسمّاة **بالدرّة الثمينة في حمل السفينة**، جمعها العبد الفقير إلى الله تعالى في السر والعلن، **أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي**، عامله الله بلطفه الخفيّ، لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقدَ غيره على أنْ يحمل له كذا من بندر السويس إلى بندر جدة المعمور بأجرة معلومة، فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ فأجبت: بأنه يستحق من الأجرة بحسابه حيث كان المستأجر في السفينة. انتهى.

فأورد على جواب قارئ **الهداية**[1] في فتاواه بعدم استحقاق شيء من الأجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستأجر فيها، فأجبت عنه: بأن فتوى قارئ **الهداية** على ما ذكره صاحب **الهداية**[2] و**التجريد**[3]، وأما ما أجبتُ به فهو على المشهور من المذهب كما في **البرهان**[4]، وذكره في **المبسوطين**[5] وغيرهما، وعليه الأكثر، وبه جزم في **غاية البيان**[6] رادّا على صاحب **الهداية**، قال صاحب **البحر**[7]: فكان هو المذهب[8]. انتهى

وإيضاح ذلك بما قال **الزيلعي**[9]: إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار والأرض، أو على قطع المسافة كما في كراء[10] الدابة يجب الأجر بحصة ما استوفى من المنافع إذا كان للمستوفي أجرة معلومة من غير مشقة، أي في بيان قدرها، من غير حرج، وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما إذا وقعت الإجارة على العمل كالخياطة والقِصارة[11] ومثلهما عمل الملّاح والحمال لأن المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الأجرة على ما ذكره صاحب **الهداية**[12] وصاحب **التجريد**[13]، وذكر في **المبسوط**[14] و**الفوائد الظهيرية**[15] و**الذخيرة**[16] و**مبسوط شيخ الإسلام**[17] و**شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام**[18] و**قاضيخان**[19][20] و**التُّمُرتاشي**[21][22] إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الأجر به بحسابه، حتى إذا سُرِقَ الثوب بعدما خاط بعضه يستحق الأجرة بحسابه، واستشهد في الأصل على ذلك بما لو استأجر إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله أجر ما بنى، فهذا يدل على أنه يستحق الأجر ببعض العمل، إلا أنه يشترط فيه التسليم إلى المستأجر، ففي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم بمجرد الفعل؛ إذ هو في

منزله، والمنزل في يده فلا يحتاج فيه إلى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل، ولهذا إذا فرغه في منزله يجب الأجر من غير تسليم إليه.[23] انتهى ما قاله الزيلعي.

وكذا بما قال في **البدائع**[24]: إن لم يكن لعمله أثر ظاهر في العين كالحمال والملّاح والمُكاري فالبدل إنما يقابل نفس العمل، وهو كله كشيء[25] واحد، إذ لا ينتفع ببعضه دون بعض، فكما فرغ حصل في يد المستأجر فتقررت عليه الأجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك، ويضمن المستأجر بحبسه بعده؛ لأنه حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس، هذا الذي ذكرنا أن العمل لا يصير مسلما إلى المستأجر إلا بعد الفراغ منه؛ إذا كان المعمول فيه في يد الأجير، فإن كان في يد المستأجر فقدر ما أوقعه من العمل فيه يصير مسلما إلى المستأجر قبل الفراغ منه؛ حتى يملك المطالبة بقدره من الأجرة[26] بأن استأجر رجلا ليبني له بناء[27] في ملكه، أو فيما في يده، بأن استأجره ليبني له بناء[28] في داره، ويعمل له ساباطا[29] أو جناحا، أو يحفر له بئرا أو قناة أو نهرا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده، فعمل بعضه، فله أن يطالبه بقدره من الأجرة، لكنه يجبر على الباقي، حتى لو انهدم البناء، أو انهارت البئر، أو وقع فيها الماء أو التراب وسواها مع الأرض، أو سقط الساباط فله أجر ما عمل بحصته؛ لأنه إذا كان في ملك المستأجر أو يده فكما عمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما إليه فلا يسقط بدله بالهلاك.[30] انتهى

فهذا تصريح بأن الملّاح يستحق من الأجرة بقدر عمله إذا كان صاحب المتاع معه في السفينة فغرقت، لكونه مسلّما إليه العمل؛ لأن المتاع في يد صاحبه، ووجه كونه في يده قول **قاضي خان** في ضمان الملّاح إن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملّاح إن غرقت السفينة من مده أو معالجته؛ لأن صاحب الطعام إن كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملّاح إلا أن يصنع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد، وإن انكسرت فدخل الماء فيها؛ إن كان ذلك بفعل الملّاح يضمن وإلا فلا[31]. انتهى، وكذا مثله في مبسوط **السرخسي**[32]رحمه الله.

وكما قدمنا أن الملّاح يستحق بقدر عمله إذا كان صاحب المتاع معه، قال **قاضي خان**: رجل اكترى من آخر سفينة ليحمل فيها الطعام إلى موضع كذا فلما بلغت السفينة إلى ذلك الموضع ردها الريح إلى المكان الذي اكتراها فيه، فإن لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملّاح ليس على المستكري كراء[33]، وإن كان معه فعليه الكراء[34] لأن العمل صار مسلّما إلى المكتري كالخياط إذا خاط الثوب في بيت صاحب الثوب[35]. انتهى، فإن قلت هذا لا يفيد المدّعى[36] لأنه فيما إذا حصل بعض المعقود عليه، وكلام **قاضي خان** فيما إذا استوفى جميعه، قلتُ: قد عقب ذلك **قاضي خان** بقوله: رجل استأجر بغلا للركوب إلى موضع كذا، فجمح[37] به في بعض الطريق

وردّه إلى الموضع الذي استأجره فعليه الأجر وهو نظير مسألة[38] السفينة إذا ردّها الريح والمكتري مع الملّاح في السفينة[39] انتهى، فالحكم متّحد فيهما. انتهى، وقوله فعليه الأجر أي بحسابه بقدر ما سار لأنه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما في **البدائع**، وكذا في **الذخيرة**. انتهى

ومثله في المبسوط **للسرخسي** حيث قال: وعلى هذا لو ردّ الموج السفينة إلى الموضع الذي حمل الطعام منه فإن لم يكن رب الطعام معه فلا أجر للملّاح، وإن كان رب الطعام معه في السفينة فله الأجر بقدر ما سار؛ لأن العمل قد صار مسلما بنفسه ويقرر الأجر بحبسه.[40] انتهى، وقال في **خزانة المفتين**[41]: كان **أبو حنيفة**[42] يقول في الكراء[43] إلى مكة المشرفة لا يعطيه الأجر حتى يرجع من مكة المشرفة، وكان يقول كذلك في سائر المحمولات على ظهر أو دابة أو سفينة، ثم رجع عنه، وقال: كلما سار مسيرًا له من الأجر شيء معروف؛ له أن يأخذه، وهو قول **صاحبيه**[44]، وسواء كان الأجرُ دراهمَ أو ثيابا أو حيوانا، ولو أوفى ببعض عمله بأن مات في الطريق؛ يردّ عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوفِ. انتهى، فهذا نصُّ المسألة[45]، ولا احتياج إلى المزيد عليه، وصلى الله على **سيدنا محمد** وعلى سائر الأنبياء والملائكة، والصحابة والتابعين، وسلم دائما أبدا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

تأليفها في شهر شوال سنة ألف تسعة وخمسين (1059هـ)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

****

5.الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه تمت هاته الدراسة وتمّ إخراج نص المخطوط مرقونا وفق أسس المنهجية المعاصرة من علامات الوقف وإثبات الإحالة، وفي الختام نورد جملة من النتائج مع بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

5-1. النتائج:

1- تزخر المكتبات ومراكز حفظ المخطوطات بكنوز ثمينة جدّا في كل فرع تقريبا، ومنها ما هو كثير النفع ينتظر الخروج للنور حسب متطلبات الكتابة الحديثة وأصولها المنهجية.

2- من المخطوطات الثمينة في الفقه الحنفي رسائل الشرنبلالي (ت:1069هـ)، وقد عالج فيها جملة من القضايا الفقهية المهمة، كما أنه يضع عنوانًا مسجوعًا لكل منها يجعل الباحث يتشوق لمضمونها.

3- مخطوطة "الدرة الثمينة في حمل السفينة" رسالة فقهية في باب الإجارة تعالج مسألة من مسائل إجارة السفن، ألفها أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ضمن سلسلة من الرسائل الفقهية.

4- انطلق الشرنبلالي في رسالته المدروسة من سؤال ورده، ثم أجاب باستفاضة مع استحضار أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها، وهذا يدل على شدة حفظه وقوة جنانه، وملكته الفقهية الراسخة.

5- تبدو منهجية المذهب الحنفي في رسالة الشرنبلالي هذه جلية واضحة، حيث يعتمد على الرأي في التحليل والتأصيل، مع الاسترسال في الأمثلة، والاستفاضة في الشرح.

6- من خلال تحقيق نص المخطوطة والرجوع إلى المصادر التي أحال عليها الإمام نجد أنه قوي الحافظة دقيق الإحالة، وقد تم إثبات كل المواضع التي أشار إليها من أصولها مع تعريف كل مؤلِّف أو مؤلَّف ذكره.

5-2. الاقتراحات:

1- الاهتمام بتحقيق المخطوطات وإخراجها، وبرمجة التحقيق كمادة دراسية في كل فروع العلوم الإنسانية في مؤسسات البحث العلمي.

2- تعاقد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مع مراكز حفظ المخطوطات ومكتبات المساجد والمدارس القديمة التي تحوي نفائس من الكتب المخطوطة.

3- العناية برسائل الشرنبلالي دراسة وتحقيقا، ومحاولة جمعها في سفر واحد محقق يحافظ على مادتها ويُخرجها لطلاب العلم والمهتمين بالبحث في الفقه الحنفي.

6. الهوامش والإحالات: (يُذكر المرجع مختصرا، وتكون معلومات النشر في قائمة المراجع آخر البحث)

-[1] يقصد كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني (ت:593هـ)

-[2] صاحب الهداية هو برهان الدين أبو الحسنعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:593هـ)

-[3] يقصد به كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري الحنفي (ت: 428هـ)، وهذا الكتاب موسوعة كبيرة في الفقه المقارن.

-[4]يقصد كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم الطرابلسي الحنفي (ت:722هـ). يُنظر: برهان الدين الطرابلسي،البرهان شرح مواهب الرحمن، ج3، ص364.

-[5]**المبسوطان** في الفقه الحنفي هما: المبسوط (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ)، المبسوط للسرخسي (ت:483هـ).

-[6] يقصد به كتاب غاية البياننادرة الزمان في آخر الأوان (شرح الهداية)، لقوام الدين أمير كاتب الإتقاني الفارابي (ت:758هـ)

-[7] يعني به صاحب البحر الرائق، وهو ابن نجيم المصري (ت:970هـ).

-[8] يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص8.

-[9]**الزيلعي** هو الإمام العلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، قدم القاهرة سنة 705هـ، ودرس بها وأفتى وصنف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، مات في رمضان بقرافة مصر سنة 743هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص345.

-[10]ورد في النسختين (كرا) من غير همز.

–[11]**القِصارةُ** حِرفَة يقصُرُ فيها القصَّارُ الثَّوْب قصرًا. (يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج8، ص279).وقيل: قصر الثياب هو أن يجمعها القصّار فيغسلها، وحرفته القِصارة. يُنظر: ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص180.

–[12] صاحب الهداية هو برهان الدين أبو الحسنعلي المرغيناني (ت:593هـ)

–[13] صاحب التجريد هو أبو الحسين القدوري الحنفي (ت: 428هـ)

–[14]هو مبسوط السرخسي (ت:483هـ).

–[15] وهو كتاب الفوائد الظهيرية في الفتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر (ت: 619هـ).

–[16] الذخيرة يُقصد به كتاب الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، لبرهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي (ت: 616هـ)

–[17] مبسوط شيخ الإسلام هو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ)، حيث يسمى أيضا المبسوط.

–[18] شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت:482هـ)

–[19]**قاضي خان** هو فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأُوْزجَنْدي الفرغاني، تفقه على أبي إسحاق الصفّاري وظهير الدين المرغيناني وغيرهما، له عدة مؤلفات منها "الفتاوي"، توفي ليلة النصف من رمضان 592هـ. يُنظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص151.

–[20] وكذلك شرح الجامع الصغير لقاضي خان أبو الحسن منصور بن محمود الأوزجندي (ت:592هـ)

–[21]**التمرتاشي** هو أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي الحنفي، عالم بالحديث، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش من قرى خوارزم، له مصنّفات منها: شرح الجامع الصغير، الفتاوى، توفي نحو 610هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص97.

–[22] وكذلك شرح الجامع الصغير لأحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (ت: نحو 610هـ)

–[23] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائقشرح كنز الدقائق (مع حاشية الشلبِي)، ج5، ص109.

–[24] يقصد كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت:587هـ).

–[25] وردت في النسخة الأولى لشيء، وفي النسخة الثانية كما أثبتها، وأثبتها هكذا لأنها وردت عند الكاساني كذلك، وهي أنسب للسياق.

–[26] وردت في النسختين (الإجارة)، وهي عند الكاساني (المدة) والصواب ما أثبتناه لمناسبة السياق.

–[27] وردت في النسختين (بنا) من غير همزة.

–[28] وردت في النسختين (بنا)من غير همزة.

–[29] الساباط هوسقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سَوابيطُ وساباطاتٌ. يُنظر: الجوهري: الصحاح، ج3، ص1129.

–[30] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص204– 205.

–[31] يُنظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج2، ص243.

–[32]**السرخسي** هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، مات في حدود 490هـ.يُنظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص28– 29.

–[33] ورد في النسختين (كرا)من غير همز.

–[34] ورد في النسختين (الكرا)من غير همز.

–[35] يُنظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج2، ص214.

–[36] وردت في النسختين (المدعا) بالألف الممدودة، والظاهر أنه يقصد الحكم المُدّعى، فلو كان يقصد المدّعي لكتبها بالياء.

–[37]**جمح** الفرس براكبه: اعترّه على رأسه وذهب جرياً غالباً لا يملكه.يُنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص146.

–[38] وردت في النسختين (مسئلة)، وصوبتها وفق قواعد النحو المعمول بها، والقاعدة المعروفة أنّ الهمزة المتوسطة إذا كانت مفتوحة بعد حرف ساكن ولم تُسبق بألف المد، فإنها تكتب على الألف، مثل: "يَيْأسُ، يسألُ، مسألة. الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج2، ص148.

[39]– يُنظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج2، ص214.

[40]– يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج16، ص10.

[41]–خزانة المفتين للحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني (ت: 746هـ)

[42]–**أبو حنيفة** هو الإمام النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وكان صاحب رأي، قدم بغداد فمات بها في رجب أو شعبان سنة 150هـ وهو ابن 70 سنة، ودفن في مقابر الخيزران. يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص233.

[43]– ورد في النسختين (الكرا) من غير همز.

[44]–**الصاحبان** هما: القاضي أبو يوسف (ت:182هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ). يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص73.

[45]– وردت في النسختين (المسئلة)، وتم تصويبها وفق القاعدة المذكورة أعلاه.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، (1990م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

2- ابن قطلوبغا؛ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، (1992م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير يوسف، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.

3- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

4- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (د.ت)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تصحيح: محمد شرف الدين، رفعت بيلكه الكليسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

6- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (د.ت)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، 1951م)، أعيد طبعه في بيروت: دار إحياء التراث العربي.

7- برهان الدين الطرابلسي؛ إبراهيم بن موسي بن أبي بكر الحنفي، (د.ت)، البرهان شرح مواهب الرحمن (مخطوط).

8- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1987م)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

9- الحموي؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (1995م)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، بيروت: دار صادر.

10- الزحَيْلي؛ وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.

11- الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (2002م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، بيروت: دار العلم للملايين.
12- الزمخشري؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1998م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
13- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993م)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
14- فخر الدين الزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
15- قاضي خان؛ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، (2009م)، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
16- الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
17- كحالة؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، (د.ت)، معجم المؤلفين، (د.ط)، بيروت: مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي.
18- المحبي؛ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي، (د.ت)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د.ط)، بيروت: دار صادر.
19- محيي الدين الحنفي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (د.ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
20- مركز الملك فيصل، خزانة التراث (فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم)، الرياض.
21- مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، (1993م)، جامع الدروس العربية، الطبعة الثامنة والعشرون، صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية.
22- موقع شبكة الألوكة، مكتبة المخطوطات (العلوم الشرعية/ الفقه الحنفي)، تاريخ الاطلاع: 2022/08/23م، الرابط: bit.ly/3wrsvwH
23- ناصر الدين المُطَرِّزِيّ؛ أبو الفتح الخوارزمي، (1979م)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، حلب: مكتبة أسامة بن زيد.